

Authority to amend the Constitution

Muafaq sabri shukat

¹College of Law, Uruk University, Baghdad, Iraq.

mouafaqalkhaladdy@gmail.com

Abstract The amendment of the Constitution in any country in the world is very significant in the field of law in general and especially in constitutional law provided that these amendments are compatible with the development of society in all fields of life especially in the political social and economic fields .To study this topic the research entitled (the competent authority to amend the constitution procedures and scope) was divided in to two sections in addition to the conclusion and recommendations the introduction reviewed an overview of the subject and the importance of the process of amending the Constitution The first section deals with the role of the competent authority to amend the constitution in terms of the mechanisms of work the tasks and the legislative powers granted to the constitutional amendment committee in cooperation with experts of the law in all fields The second section deals with the amending constitution at the beginning by adopting the powers of the legislature or the parliament and the second to present the amended constitution to the people for approval The research ended with a conclusion and recommendations



  10.36371/port.2024.4.2

Keywords: constitutional amendment; legislative authority; constitutional procedures; constitutional scope; public approval

إجراءات تعديل الدستور

موفق صبري شوكت

كلية القانون / جامعة اوروك الأهلية ، بغداد ، العراق .

الخلاصة:

يحتل موضوع (تعديل الدستور)، لأي دولة في العالم بأهمية أاستثنائية في حقل القانون بشكل عام والقانون الدستوري على وجه التحديد، على ان تتناسب هذه التعديلات مع تطور المجتمع في كافة ميادين الحياة، وبخاصة الميادين السياسية والاجتماعية والاقتصادية. ولدراسة هذا الموضوع، تم تقسيم البحث الموسوم (السلطة المختصة بتعديل الدستور: الاجراءات والنطاق)، الى المقدمة، ومبحثين، اضافة الى الخاتمة والتوصيات. وقد استعرضت المقدمة فكرة عامة عن الموضوع واهمية عملية تعديل الدستور. وتناول المبحث الاول، دور السلطة المختصة بتعديل الدستور من حيث اليات العمل، والمهام، والصلاحيات التشريعية التي تُمنح الى لجنة تعديل الدستور، بالتعاون مع خبراء القانون في كافة الاختصاصات. وتطرق المبحث الثاني الى إجراءات تعديل الدستور ونطاقه، والتي تتم على مرحلتين: الاولى المصادقة على الدستور المعدل باعتماد صلاحيات السلطة التشريعية او البرلمان، والثانية، بعرض الدستور المعدل على الشعب لإقراره. وانتهى البحث بالخاتمة والتوصيات.

الكلمات الدالة: تعديل الدستور؛ السلطة التشريعية؛ إجراءات دستورية؛ نطاق الدستور؛ إقرار شعبي

المقدمة

الدساتير أن يأخذوا في الاعتبار المتغيرات التي تطرأ على المجتمعات والشعوب من الناحية السياسية والاجتماعية والاقتصادية لأهمية الموضوع فالهدف من اجراءات التعديل هو مواكبة التطور الحاصل الذي يفرضه الواقع والتوجه نحو الاحسن وبما يفيد الصالح العام.

وعليه فان فكرة الجمود المطلق الكلي للدساتير يستحيل تحقيقها من الناحية العملية لأنه سينقلب ضد إرادة الشعب في حالة طلبه التعديل أو التغيير لسبب ان الدستور لا يلبي ولا يعبر عن ارادة الشعب كما ان هذا الجمود يؤدي الى عدم استقرار النظام السياسي في الدولة وهذا يظهر في اتخاذ الشعب موقفاً مناهضاً للدستور لكونه لا يستجيب للمتطلبات الشعبية.

إن الدستور الذي لا يحقق مصالح الشعب ويعبر عن إرادته لا يصلح ان يكون دستوراً لان هدف الدستور هو تحقيق إرادة الشعب الحقيقية وبعبارة اخرى يجب الأطلاع به وإنهاءه بالقوة أو الثورة.

ومن ناحية ثانية لو أردنا أن نحافظ على ثبات واستقرار الدستور من حيث أن لا يكون هذا الجمود نسبياً فبالإمكان النص في صلب الدستور اتباع إجراءات خاصة أشد من تلك الاجراءات المتبعة في تعديل القوانين العادية ففي هذه الحالة نتمكن من الموازنة بين إرادة الشعب وبما ينص عليه الدستور.

مشكلة البحث

إن مشكلة البحث تكمن في جملة من التساؤلات عن الاجراءات الشديدة والمعقدة التي تنص عليها الدساتير لتعديلها وعن السلطة المختصة والمخولة لإجراء التعديل ومدى إشراك الشعب بهذا التعديل والنطاق الذي يجري فيه التعديل الى جانب بيان مدى جواز أن تتضمن الدساتير بحضر تعديلها تعديلاً مطلقاً أو بمنع تعديلها دائماً أو مؤقتاً أيضاً، ومعرفة القيمة القانونية للنصوص التي تحضر تعديل الدستور سواء في خلال فترة زمنية محددة او سواء تلك التي تطل بعض مواد الدستور.

وفي محاولتنا الإجابة عن الأسئلة التي وردت في مشكلة البحث، تألفت هيكلية البحث من مبحثين الاول، تناول تعديل الدستور عبر مطلبين تناول الاول البحث في السلطة المختصة

يُعد الدستور القانون الأعلى والأسمى في الدولة ويعلو على القوانين جميعها ، وبموجب الدستور يتم وضع الأسس التي تتركز عليها الدولة في تنظيم سلطاتها التشريعية والتنفيذية والقضائية مع اختصاص كل سلطة ، ولا يمكن اطلاق صفة الدستورية على اية دولة ما لم تطبق الدستور الذي يُعد الرابط اللاساس بين السلطة والأفراد في تنظيم العلاقة بينهما من حيث الحقوق والالتزامات.

فالدستور هو القاعدة اللاساس التي تبنى عليها قيادة الدولة في رسم سياستها الداخلية والخارجية وأي مخالفة لبنود الدستور من السلطة يُعد باطلاً بطلاناً مطلقاً. وتستمد الدولة قوتها من الدستور ويعُد المرجع الاول والآخر في قيادتها للمؤسسات التابعة لها وحسب اختصاصاتها المحددة في الدستور، الا ان تطور الظروف الاجتماعية والسياسية والاقتصادية المحيطة بالدولة تقتضي تعديل الدستور كلما تتطلب ذلك وللمصلحة العامة ومن أجل تكييفه وملائمته مع هذه الظروف والتطورات لكي يكون مطابقاً لامل الشعب ، لان جمود الدستور وعدم امكانية تعديله بالاجراءات القانونية الدستورية قد يؤدي الى محاولة تغييره بالقوة والعنف ، ويعتقد كثيرون بأن سبب قيام الثورات هو عدم امكانية تعديل الدستور لتلبية المطالب الشعبية . فضلاً عن ذلك فان النظام الدستوري لاية دولة لا يمكنه ان يصل الى درجة الكمال والثبات مهما حرص واضعوه على ذلك .

فلا بد ان يكون الدستور قابل للتعديل لان فكرة الجمود الكلي والمطلق للدساتير يستحيل تحقيقها من الناحية العملية . وهنا يثار التساؤل من هي الجهة التي لها صلاحية تعديل الدستور ؟ وما هي الاجراءات الواجب اتباعها في هذا السبيل؟ وما هو رأي الفقه بذلك؟ كل هذه التساؤلات سنجيب عليها لاحقاً.

أهمية البحث

إن موضوع تعديل الدستور يتمتع بأهمية بالغة خاصة في ميدان القانون الدستوري ، فتطور الحياة وتغييرها أصبح لا يتناسب مع فرض نصوص ثابتة ودائمة الأمر الذي تحتم على واضعي

التي قد تنشأ عند تطبيقه مع العرض ان معظم الدساتير تحمي نفسها من تدخل أية جهة لتغييرها وتعديلها وخاصة من اعتداءات المشرع العادي فالدساتير الجامدة ولحمائية نفسها تنص على اجراءات معقدة وصعبة في تعديلها ولولا هذه الاجراءات لكانت الدساتير معرضة للتغيير او التعديل في اي وقت تشاء فيها السلطات الحاكمة لتحقيق مصالحها إذاً يجب ان تكون هناك سلطة مختصة لوضع الدستور وتعديله، وعليه ميز الفقهاء بين نوعين من السلطات هما:-

السلطة التأسيسية الأصلية او السلطة المؤسسة (بكسر السين) والسلطة الثانية السلطة التأسيسية المنشأة (المشتقة) أو السلطة المؤسسة (بفتح السين).¹

السلطة التأسيسية الاصلية تناط بها مهمة وضع دستور جديد للدولة وهذه السلطة هي التي تضع الأسس والقواعد للسلطات والمؤسسات التابعة للدولة للعمل بموجبها كالسلطة التشريعية والتنفيذية والقضائية اي ان السلطة الاصلية تعلق على السلطة المنشأة (المشتقة) وهي عند مباشرتها في عملها لا تستمد اختصاصها من اي دستور او جهة قائمة فهي حرة في وضع الاسس او القواعد وحسب فلسفتها السياسية التي يقوم عليها نظام الحكم في الدولة ومن الجدير بالذكر ان هذه السلطة اي السلطة التأسيسية الاصلية يمكن ان تكون فرداً او جمعية منتخبة من الشعب او قد يكون الشعب هو الذي يمارس هذه السلطة اما السلطة التأسيسية المنشأة (المشتقة) اي السلطة التأسيسية (بفتح السين) فهي سلطة معينة من قبل واضعي الدستور نفسه وهي المسؤولة بأجراء التعديل على الدستور، وتعد هذه السلطة هياً تابعة للدولة (اي سلطة مؤسسة بموجب الدستور) عليه تكون سلطة مقيدة بنصوص الدستور من حيث تكوينها وعملها.

وقد أثارَت مسألة تدخل السلطة التأسيسية في تعديل الدستور نقاشاً "طويلاً" بين فقهاء القانون الطبيعي منهم الفقيه (فاتيل) إذ ذهبوا الى وجوب موافقة الأمة على التعديل وبالاجماع لان الدستور هو الذي يعبر عن فكرة العقد الاجتماعي والمبرم بين مجموع الشعب والحاكم والذي قام عليه المجتمع السياسي ولما كان

بتعديل الدستور والثاني تضمن رأي الفقه في اجراءات التعديل اما المبحث الثاني، فأنصرف الى البحث في اجراءات تعديل الدستور ونطاقه من خلال مطلبين تناولنا في الاول اجراءات تعديل الدستور، أما الثاني فبحث في نطاق تعديل الدستور. إذاً ستكون خطة البحث كالآتي:-

المبحث الاول : السلطة المختصة بتعديل الدستور

المطلب الاول : الجهة المختصة بتحديد سلطة التعديل

المطلب الثاني : رأي الفقه في تحديد سلطة تعديل الدستور

المبحث الثاني : اجراءات تعديل الدستور ونطاقه

المطلب الاول : اجراءات تعديل الدستور

المطلب الثاني : نطاق تعديل الدستور

المبحث الاول

السلطة المختصة بتعديل الدستور

إن تطور المفاهيم السياسية والاجتماعية والاقتصادية، هو السبب الرئيس الذي دعى الحكومات والشعوب لإعادة تنظيم العلاقات بعضها ببعض على اسس جديدة ولم يقتصر هذا السبب على المجال الدولي فقط بل شمل علاقات الحكومات بشعوبها بمناقشة مشروعات القوانين الملائمة للناظمة القائمة ومن ضمن هذه القوانين والذي يعد في قمة الهرم القانوني للدولة، مدى ملائمة هذه الدساتير للناظمة القائمة وذلك عن طريق تفسيرها وتعديلها وما يخصنا هنا كيفية تعديل الدستور؟ ومن هي الجهة المختصة التي لها صلاحية التعديل؟ وما هو رأي الفقه بهذا الاجراء؟ وهذا ما سنوضحه في المطلبين الآتيين:-

المطلب الاول

الجهة المختصة بتحديد سلطة التعديل

من المعلوم ان الدستور هو الذي يخلق السلطات ويمنحها القوة اللازمة في عملها ويثار التساؤل هنا اذا كان الدستور هو الذي يخلق السلطات ويمنحها القوة في جميع مجالات عملها إذاً من هي الجهة التي تنشأ او تؤسس هذا الدستور؟ ومن هي الجهة التي تتدخل في تعديل بنود هذا الدستور ؟ وفي حالة ظهور المشاكل

والاقتصادية في الدولة فضلاً عن ذلك لا يمكن ادراك اعلان الثبات الدستوري المطلق فالسلطة المؤسسة (بكسر السين) ونظراً لكونها

السلطة العليا للدولة يمكن ان تقيد حتى من نفسها.^٢ فالسلطة المؤسسة هي المختصة في تعديل الدستور متى ما أرتأت بأن مصلحة الدولة تتطلب التعديل ومن الجدير بالذكر ان ادخال التعديل على الدستور الجامد يتطلب اجراءات معقدة وصعبة إذ ان أغلبية الدساتير تنص على هذه الاجراءات، كأن تشترط في تعديل الدستور إجتماع المجلسين في البرلمان في هيئة مؤتمر أو أشتراط اغلبية خاصة، وقد تنص بعض الدساتير على حل مجلس النواب وانتخاب مجلس جديد هذا ما اخذه القانون الاساسي العراقي لسنة 1925 في المادة 119 منه إذ نصت على الاتي (كل تعديل يجب ان يوافق عليه مجلس النواب والاعيان وبأغلبية ثلثي اعضاء كلا المجلسين وبعد الموافقة عليه يحل مجلس النواب وينتخب المجلس الجديد فيعرض عليه وعلى مجلس الاعيان التعديل المتخذ من المجلس المنحل مرة ثانية، فاذا اقترن بموافقة المجلسين بأكثرية مؤلفة من ثلثي اعضاء كليهما ايضا" يعرض على الملك ليصدق وينشر.

فهنا تحدد سلطة التعديل وهي السلطة القابضة على السلطة في النظام، عليه فان النظام الدستوري لاي دولة لا يمكن ان يستقر ويصل الى درجة الكمال والثبات في حالة عدم النص على التعديل في دستور هذا النظام على طريقة تعديله تماشياً مع التطورات التي تحدث في المجتمع من سياسية واجتماعية واقتصادية، وان فكرة الجمود المطلق للدساتير وعدم النص على كيفية تعديله قد تؤدي الى عدم الاستقرار في النظام السياسي وقد يؤدي فكرة عدم امكانية ادخال اي تعديل الى استعمال القوة او الثورة اذ لا بد من النص على التعديل في صلب الدستور لغرض استقرار النظام السياسي في الدولة ومنعاً لحدوث الاضطرابات السياسية وعلى واضعي الدساتير ان يأخذو بنظر الاعتبار التغييرات التي تطرأ وكما اسلفنا سابقاً".

وعليه فان تعديل الدستور يعد ضرورة تقتضيه المصلحة العامة ومن الجهة التي لها سلطة التعديل (السلطة الاصلية) او السلطة

هذا العقد قد ابرم بأجماع الافراد عليه فإن اجراء اي تعديل عليه لا يتم الا بموافقة جميع الافراد.

أما الفقيه الفرنسي (سييز) فذهب الى القول بأن الأمة هي صاحبة السيادة فإن تعديل الدستور هو حق للأمة وهي التي تستطيع تعديل الدستور متى شاءت إجراؤه وان تنسب عنها ممثليها لتنفيذ هذه المهمة وتوافر الأغلبية.

الا ان هذه الراء لم يكتب لها النجاح وساد الاعتقاد لدى الفقه بأسناد مهمة تعديل الدستور للسلطة المختصة التي أناط اليها الدستور لأجراء هذه المهمة وبالطريقة التي حددها وعلى هذه السلطة ان تراعي الاجراءات المنصوص عليها في الدستور.

وخاصة القول وما يهمننا هنا ان نتعرف على السلطة التي لها الحق في التعديل هل هي السلطة المؤسسة (بكسر السين) الاصلية ام السلطة المؤسسة (بفتح السين) المشتقة في الحقيقة هناك تطابق بين السلطة المؤسسة الاصلية وسلطة التعديل لان كليهما ليس الا مظهراً تأخذه السلطة السياسية المهيمنة على السلطة حين تنظم نفسها او حين تعدل عملها فسلطة التعديل لا تحمل قيمتها في ذاتها فهي لا قيمة لها الا بقدر ما تعبر عن ارادة الحكام المطلقة دون ان تحل محل هذه الإرادة.^٢

عليه فإن القابضين على السلطة السياسية لهم السلطة العظمى في تعديل الدستور وهي التي تحدد الدور الذي يقوم به مستمدة قوتها من سلطتها عليه فان طريقة تعديل الدستور يكون مرتبطاً "ارتباطاً كلياً" بالنظام السياسي فاذا كان النظام السياسي يقوم على هيمنة السلطة التشريعية (البرلمان) فهي التي تعدل الدستور، ففي فرنسا كنظام ديمقراطي فان مبادرة التعديل تعود الى البرلمان وكذلك امر اقرار التعديل وفي نظام يقوم على هيمنة السلطة التنفيذية فان اجراءات التعديل تنطلق منها إذ تمنح اقتراح التعديل والمصادقة على النصوص المعدلة.

إذاً فان سلطة تعديل الدستور تعود الى الحكام القابضين على السلطة العليا في الدولة إذ لا يمكن منع هذه السلطة من تعديل الدستور وذلك تماشياً مع التطورات السياسية والاجتماعية

تحويل صلاحية التعديل للشعب او البرلمان--ويذهب انصار هذا الراي بجواز تعديل الدستور بأغلبية المصوتين من الشعب، او تصويت الاغلبية في البرلمان للتعديل، وقد نادى بهذا الاتجاه الفقهاء الفرنسيين منهم الفقيه (سييز) من منطلق ان السيادة للأمة والأمة هي صاحبة السيادة وحدها تملك تعديل الدستور الذي اصدرته دون التقيد باجراءات معينة لتعديله وان ارادة الأمة هي العليا وتسمو على كل شئ، وللأمة التعبير عن ارادتها في التعديل بصورة مباشرة او عن طريق البرلمان او عن طريق الجمعية التأسيسية المنتخبة من قبلها.

الاتجاه الثالث :-

يذهب هذا الاتجاه وهو الراي الغالب في الفقه الى القول بان الدستور هو الذي يحدد الجهة المختصة بالتعديل واول من نادى بهذا الراي الفقيه الفرنسي (جان جاك روسو) بالقول (ان ما يتنافى وطبيعة الاشياء ان تفرض الأمة على نفسها قوانين لا تستطيع تعديلها او الغائها ولكن ما لا يتنافى وطبيعة الاشياء هو أن تلتزم الأمة بالشكليات الرسمية لاجراء التعديل.^٥ ويميز اصحاب هذا الرأي (الاتجاه) بين السلطة التأسيسية الاصلية المؤسسة (بكسر السين) والسلطة التأسيسية (بفتح السين) المنشأة التي تكون السلطة التشريعية نفسها.^٦ فالسلطة التأسيسية المنشأة ملزمة عند اجرائها التعديل بالشكليات التي حددتها لسلطة التأسيسية الاصلية في الدستور مراعاة لمبدأ علوية الدستور وسموه على القوانين العادية وقد بينت اغلب الدساتير هذا الراي مثل الدستور الامريكي لسنة 1787 والدستور الاردني لسنة 1952 والنافذ والدستور الروسي لسنة 1993.^٧

المبحث الثاني

إجراءات تعديل الدستور ونطاقه

ان اجراءات تعديل الدستور ونطاقه تتعلق بالظروف السياسية المحيطة بالدولة وهي تختلف حسب النظام السياسي المطبق لكل دولة فان كان النظام برلمانياً فعليها اخذ راي الحكومة والبرلمان وان كانت الدولة تطبق الديمقراطية شبه المباشرة فيجب عليها

المنشأة او من الشعب او عن طريق البرلمان وحسب ما ينص عليه الدستور.

ويلاحظ ان معظم الدساتير النافذة في الوقت الحاضر اشترطت اجراءات صعبة ومعقدة في تعديلها كما في دستور العراق سنة 2005 المادة 126 وأستثنائها م 142 والدساتير الفرنسية الصادرة بعد ثورة سنة 1789 ودستور الولايات المتحدة الامريكية سنة 1787 وكذلك الدساتير المصرية لسنة 1923 و1956 و1971.

المطلب الثاني

رأي الفقه في تحديد سلطة تعديل الدستور

اختلف موقف الفقه في تحديد السلطة المختصة بتعديل الدستور وذهب الى ثلاثة اتجاهات بهذا الخصوص

الاتجاه الاول :-

لايؤيد هذا الاتجاه والذي نادى به الفقيه الفرنسي (فاتيل) اي تعديل على الدستور ان لم يقترن بموافقة الشعب بمجموعه على اساس ان تعديل الدستور هو تعديل شروط العقد الاجتماعي الذي تم الاتفاق عليه بين مجموع الافراد والحاكم وبموجب هذا الاتفاق فان اي تعديل عليه يجب ان يكون بموافقة جميع الشعب.

نرى هنا ان هذا الراي يقودنا الى القول بأستحالة حصول الاجماع الكامل للشعب لأجراء التعديل ومن ثم يؤدي الى الجمود المطلق للدستور وذلك لأستحالة حصول الاجماع على تعديله ولهذا السبب فان اصحاب هذا الراي تحولوا الى الاخذ بالاغلبية لأجراء التعديل وللأقلية الذين لم يوافقوا على التعديل، الانفصال عن الجماعة.^٤

كما يذهب اصحاب هذا الراي الى جواز تعديل الدستور اذا اتفقت الجماعة مع الحاكم في ايراد نص في العقد يجز التعديل وأستناداً الى هذا الشرط يجيز اجراء التعديل على الدستور تنفيذاً للعقد الاجتماعي بين الافراد والحاكم.

ومن الدساتير التي أناطت للشعب صلاحية التعديل عن طريق الاستفتاء الشعبي، الدستور الفرنسي سنة 1958 والدستور المصري لسنة 1956 و1971.

الاتجاه الثاني :-

للجراء التعديل مثل تشكيل لجنة فنية متخصصة لوضع مشروع التعديل وعرضه على الشعب لإبداء الرأي او عرضه على السلطة التشريعية مع اشتراط اجراءات خاصة في التعديل تختلف عن الاجراءات المتخذة في تعديل القوانين العادية إذ نرى اختلاف في طرق تعديل الدساتير الجامدة عن الدساتير المرنة لسهولة تعديل الثانية من المشرع او البرلمان الجهة التي اصدرت الدستور، اما الدساتير الجامدة والتي يتطلب ادخال التعديل عليها فتشترط اجراءات صعبة ومعقدة تفوق تلك التي يتطلبها القانون العادي فيطلق عليها صفة الجمود.

عليه فان الدساتير تنص على طريقة تعديلها وحسب الاجراءات اللاحقة:-

1) اقتراح تعديل الدستور

تتباين الدساتير في تحديد الجهة المختصة باقتراح التعديل فقسم منها تخول الحكومة هذه الصلاحية والقسم الاخر تخول البرلمان لتقديم الاقتراح ومنها من جعلها اختصاصاً مشتركاً بين الحكومة والبرلمان كما فعل الدستور العراقي لسنة 2005 في المادة (126) اولاً والتي نصت على الاتي (لرئيس الجمهورية ومجلس الوزراء مجتمعين او لخمس (5/1) اعضاء مجلس النواب تعديل الدستور) ومن الدساتير ما خول الشعب هذه الصلاحية.

ان منح صلاحية التعديل لجهة معينة معناها رجحان كفتها على الاخرى فعندما يمنح الدستور سلطة التعديل الى الحكومة فيعني رجحان كفة السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية كما في الدستور البرتغالي لسنة 1933 والروماني لسنة 1938 اما في حالة منح الدستور صلاحية التعديل الى البرلمان (السلطة التشريعية) فهذا يعني رجحان كفتها على الحكومة وهذا ما اخذ به الدستور الفرنسي لسنة 1791 والدستور الامريكي لسنة 1787 والدستور العراقي لسنة 1970 اما اذا كان الدستور يميل الى تحقيق التوازن بين السلطتين التشريعية والتنفيذية فانه يمنح صلاحية اقتراح التعديل الى السلطتين ومن الدساتير التي تبنت هذا الاتجاه القانون الاساسي العراقي لسنة 1925 والدستور العراقي لسنة 2005 والدستور المصري لسنة 1923 والاسباني لسنة 1931.

اخذ رأي الشعب والبرلمان في التعديل المقترح وفي الدول التي تأخذ شكل الاتحاد فيتطلب الامر من دولة الاتحاد المركزي او الفدرالي اخذ رأي اعضاء الاتحاد في التعديل وعليه سنبحث اجراءات ونطاق التعديل في المطالبين اللاحقين:-

المطلب الاول

اجراءات تعديل الدستور

كما اسلفنا ان اجراءات تعديل الدستور تتعلق بالظروف والاعتبارات السياسية المحيطة بالدولة واي تعديل في الدستور يكون حسب النظام المطبق ان كان برلمانياً او اتحادياً مركزياً او فدرالياً او كانت الدولة تطبق الديمقراطية غير المباشرة فمن الناحية الفنية تاخذ الدساتير بمبدأ توازي وتقابل الاشكال القانونية ومقتضى هذا المبدأ عدم جواز تعديل العمل القانوني الا بذات الاجراءات والاشكال التي اتبعت في اصداره.

عليه تناط مهمة تعديل الدستور الى ذات الجهة التي تولت وضع نصوص الوثيقة الدستورية والتي عليها اتباع ذات الاجراءات التي اتبعتها في وضع نصوص هذه الوثيقة.

عليه فان وضع النصوص الدستورية من جمعية تأسيسية منتخبة واستفتاء الشعب عليه يقتضي ضرورة أن لا يجري تعديل هذه النصوص إلا من الجهة التي اصدرتها اي جمعية منتخبة مع موافقة الشعب على هذا التعديل.

وعلى سبيل المثال ما جرى عليه في دستور الجمهورية الفرنسية لسنة 1958 والدستور المصري لسنة 1971 النافذ وفي حالة وضع النصوص الدستورية من جمعية تأسيسية منتخبة دون تدخل الشعب فان تعديلها يكون من نفس الجمعية او من جمعية تأسيسية منتخبة جديدة وقد جاء النص على مثل هذا الاجراء في الدستور الفرنسي لسنة 1848.

ويلاحظ ان اللجوء الى قاعدة توازي او تقابل الاشكال القانونية في تعديل الدساتير نادر الحدوث في الوقت الحاضر بسبب الصعوبات التي تضعها في طريقة التعديل إذ يصعب اختيار جمعية تأسيسية منتخبة لوضع نصوص التعديل في كل مرة يراد تعديل الدستور ولهذا السبب يلجأ واضعوا الدستور الى طرق اكثر سهولة

الآخر حظر اجراء التعديل بصورة مطلقة لبعض احكامه عليه نرى ان هناك انواع من الحظر وهي الحظر الموضوعي والحظر الزمني والحظر المطلق

أ- الحظر الموضوعي

وهو الحظر الذي يرد على نصوص محددة في الدستور تعالج احكاماً يعتقد المشرع ضرورة حمايتها وذلك عن طريق حظر تعديلها بصورة دائمة او مؤقتة عليه فان هذا الحظر اما يكون دائماً او مؤقتاً.

ومن امثلة الدساتير التي تحظر تعديل بعض احكامها بشكل دائم الدستور الفرنسي لسنة 1875 و1884 و1946 و1958 والتي نصت جميعها على عدم جواز اقتراح تعديل النظام الجمهوري في الحكم. وكذلك فعل الدستور الايطالي لسنة 1947 والدستور التونسي لسنة 1959.

اما الدستور الجزائري لسنة 1976 فنص على عدم جواز ادخال اي تعديل على نظام الحكم الجمهوري ودين الدولة والاختيار الاشتراكي والحريات الاساسية للانسان والمواطن ومبدأ التصويت عن طريق الاقتراع العام المباشر والسري وسلامة التراب الوطني.

أما الحظر الموضوعي المؤقت فيعني عدم جواز ادخال اي تعديل على بعض نصوص الدستور خلال مدة زمنية بسبب وجود ظروف خاصة وبزوال الحظر بزوال تلك الظروف مثال ذلك القانون الاساسي العراقي لسنة 1925 إذ منعت المادة الثانية والعشرون منه ادخال اي تعديل ما في القانون الاساسي مدة الوصاية فيما يتعلق بحقوق الملك ووراثة العرش، وكذلك فعل الدستور المصري لسنة 1923 والدستور الاردني لسنة 1925.

ب- الحظر الزمني

ولغرض حماية احكام الدستور ينص بحظر التعديل خلال مدة زمنية محددة ومؤقتة ومن امثلة هذا الحظر الدستور الفرنسي لسنة 1791 الذي منع اجراء اي تعديل على نصوصه لمدة اربع سنوات من تاريخ نفاذه والقانون الاساسي العراقي لسنة 1925 منع اجراء اي تعديل ولمدة خمس سنوات من تاريخ نفاذه على الامور الفرعية والاساسية، ولمدة سنة واحدة على الامور الفرعية ومن

وبعض الدساتير منحت الشعب الى جانب البرلمان حق اقتراح التعديل وهذا ما اخذت به دساتير ولايات الاتحاد السويصري ودساتير بعض الولايات الامريكية ودستور فايمر الالمانى لسنة 1919 وكذلك اخذت به دساتير بعض الدول الموحدة مثل الدستور الايطالي لسنة 1947.

(2) اقرار مبدأ التعديل

يعد البرلمان ممثلاً للأمة وعليه فان اغلب الدساتير تمنحها صلاحية اقرار مبدأ التعديل والفصل في مدى الحاجة الى اجراء تعديل الدستور من عدمه، ومن الدساتير التي اخذت بهذا الاتجاه الدستور الفرنسي لسنة 1791 ودستور سنة 1848 ودستور سنة 1875 ودستور سنة 1946 وكذلك الدساتير الاوروبية التي صدرت بعد الحرب العالمية الاولى كالدستور البلجيكي والدنماركي والنرويجي.

واشترطت بعض الدساتير اضافة الى اقرار البرلمان لمبدأ التعديل موافقة الشعب عليه كما في دستور الولايات السويصرية ودستور الولايات الامريكية.

(3) اقرار التعديل بصفة نهائية

غالبية الدساتير عهدت مهمة التعديل بصفة نهائية الى الجهة التي تولت اعداده سواء كانت هيئة منتخبة خصيصاً لهذا الغرض او كان البرلمان او الحكومة التي عهد اليها مهمة اعداد التعديل وبعض الدساتير تمنح صلاحية اقرار التعديل بصفة نهائية للشعب عن طريق الاستفتاء الدستوري كما في الدستور السويصري لسنة 1874 والدستور المصري لسنة 1971.

المطلب الثاني

نطاق تعديل الدستور

نصت بعض الدساتير على حظر التعديل في بعض نصوصه حظراً "موضوعياً او مطلقاً او حظراً مؤقتاً ولمدة محددة ومن تاريخ نفاذه وحسب ظروف الدولة التي تمر بها، علماً بان اجراءات التعديل تختلف من دولة الى اخرى لاسباب سياسية وفنية، ومن النادر ان نرى دستوراً يحظر التعديل بصورة مطلقة ولكن هناك دساتير نصت على حظر اجراء التعديل خلال مدة معينة وبالبعض

تاريخ نفاذه بعد مراعاة اجراءات صعبة ومعقدة من قبل مجلس
الامة (النواب والاعيان) كما فعل الدستور الكويتي وفرض حظراً
زمنياً لمدة خمس سنوات في دستورها لسنة 1992.
ج-الحظر المطلق
وهو منع ادخال اي تعديل وبصورة مطلقة على الدستور
وهذه النظرية نادى بها بعض فلاسفة ورجال الثورة الفرنسية إذ
عدوا الدستور مقدس لا يشوبه اي نقص او عيب وانه يتضمن
مبادئ لا يمكن تعديلها، الا ان هذه النظرية عدت مخالفة للواقع
ولم يتم تطبيقها لانها تؤدي الى جمود الدستور الكلي والذي
يخالف التطورات السياسية والاجتماعية والاقتصادية عليه فان
اغلب الفقهاء الفرنسيين خالفو هذه النظرية لايامهم بحق الامة
في تغيير الدستور كلما تحققت اسبابها وعد الامة صاحبة السيادة
في ذلك ومن الدساتير التي اخذت بالحظر المطلق الدستور
اليوناني لسنة 1864 والدستور الجزائري لسنة 1996 والذي ينص
على عدم اجراء اي تعديل مطلقاً على نظام الحكم الجمهوري.
عليه فالأخذ بالدستور الجامد يؤدي الى سمو الدستور إذ يتميز
عن القوانين العادية سواء في طريقة وضع الدستور او تعديله مما
يجعله القانون الاعلى في الدولة ويسمو على القوانين جميعها.
وعلى عكس هذا الدستور الدستور المرن إذ لا يتطلب تعديله
اي اجراء خاص وانما يخضع لنفس الاجراءات التي تعدل بها
القوانين العادية من المشرع مثل الدستور البريطاني أذ ان دستوره
يعدل من السلطة المعدلة للقانون العادي اي المشرع العادي.

بعد الانتهاء من هذا البحث توصلنا الى الاستنتاجات والتوصيات
الآتية:-
1/اختلاف الانظمة الدستورية والسياسية في الجهة المختصة
بالتعديل فمنهم من اناط بها الى الجمعية التأسيسية واخرين الى
البرلمان او الى الاستفتاء الشعبي.
2/لم يتفق الفقه في تحديد السلطة المختصة بالتعديل إذ منح
قسماً منهم الصلاحية للبرلمان والقسم الاخر الى الشعب والقسم
الاخير جعل الدستور هو الذي يحدد الجهة المختصة وبالنص
الصريح عليه.
3/تبين أن الحظر الموضوعي الزمني والمؤقت والمطلق هي من أبرز
مظاهر تحريم تعديل بعض نصوص الدستور.
4/اختلف فقهاء القانون الدستوري في قيمة تحريم تعديل
الدستور عن طريق حظر التعديل لبعض النصوص الواردة في
الدستور إذ تعددت اتجاهات الفقهاء في قيمة النصوص التي
تحضر تعديل الدستور.
5/تعدد مراحل تعديل الدستور ابتداءً من مرحلة اقتراح التعديل
واقاراره واعداد التعديل واقاراره بصفة نهائية بعد التصديق على
التعديل.
6/نقترح بأن يتم النص في الدستور على تشكيل هيئة مختصة
لتعديل ما يتطلب تعديله على ان تنتخب هذه الهيئة من الخبراء
والمختصين في القانون وبموافقة البرلمان أو أناة التعديل الى
الهيئة المؤسسة التي أنشأت الدستور.

الخاتمة

المصادر

- [1] الدكتور منذر الشاوي، القانون الدستوري والمؤسسات الدستورية مطبعة شفيق 1966
- [2] الدكتور منذر الشاوي، القانون الدستوري، نظرية الدستور، مركز البحوث القانونية بغداد 1981
- [3] دكتور محمد علي آل ياسين، القانون الدستوري والنظم السياسية، بغداد مطبعة المعارف 1964.
- [4] الدكتور سعد عصفور، القانون الدستوري القسم الاول مقدمة القانون الدستوري منشأة المعارف، الاسكندرية 1954
- [5] الدكتور عبد الغني بسيوني، المبادئ العامة للقانون الدستوري، الدار الجامعية مصر 1985.
- [6] الدكتور بكر قباني، دراسات في القانون الدستوري، القاهرة دون سنة طبع.
- [7] الدكتور محمد محمد عبده، الوجيز في شرح القانون الدستوري، دار الفكر العربي، الاسكندرية 2007.

- [8] الدكتور حميد الساعدي، مبادئ القانون الدستوري وتطور النظام السياسي في العراق، دار الحكمة الموصل 1990.
- [9] الدكتور نعمان احمد الخطيب، النظم السياسية والقانون الدستوري، دار الثقافة، عمان 1999.
- [10] الدكتور رمزي الشاعر، النظرية العامة للقانون الدستوري، منشورات جامعة الكويت 1972.

الهوامش

- 1) الدكتور منذر الشاوي القانون الدستوري والمؤسسات الدستورية العراقية مطبعة شفيق 1966 ص 79
- الدكتور محمد علي آل ياسين القانون الدستوري والنظم السياسية بغداد مطبعة المعارف 1964 ص 67
- ² (الدكتور منذر الشاوي نفس المصدر السابق ص 89
- ³ (الدكتور منذر الشاوي نفس المصدر السابق ص 93
- ⁴ د. سعد عصفور، القانون الدستوري، القسم الاول مقدمة القانون الدستوري، منشأة المعارف، الاسكندرية سنة 1954 ص 196
- د. محمد علي آل ياسين نفس المصدر السابق ص 52
- ⁵ (الدكتور عبد الغني بسيوني المبادئ العامة للقانون الدستوري الدار الجامعية (مصر) 1985 ص 152
- ⁶ (الدكتور بكر قباني دراسات في القانون الدستوري القاهرة دون سنة طبع ص 141
- ⁷ (الدكتور بكر قباني دراسات في القانون الدستوري القاهرة دون سنة طبع ص 141